

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عتق ( قبل فسخه أو معه ( أو لزم دور ) كمن أعتقها مريض قبل الوطاء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي .

( وخيار ما مر ) في الباب ( فوري ) كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن آخر بعد ثبوت حقه سقط خياره .

نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا آخر خياره إلى كماله أو طلقها زوجها رجعا أو تخلف إسلام فلها التأخير .

وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر .

وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي .

( وتحلف ) العتيقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره ( في جهل عتق ) لها إن ( يمكن ) لنحو غيبة معتقها عنها وإلا حلف الزوج ( أو ) جهل ( خيار به ) أي بعثها ( أو ) جهل ( فور ) لأن ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما إلا الخواص وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار .

علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها إن كانت قريبة عهد بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء وإلا فلا ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء .

فعلى هذه المرأة أولى ( وحكم مهر ) بعد الفسخ بعثها ( كعيب ) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطاء فلا مهر لأن الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعثت بعده فالمسمى لتقرر بالوطء أو بعثت قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطاء أو فسخت معه بعثت قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطاء أو مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتي .

\$ فصل في الإعفاف \$ ( لزم ) عرفا ( موسرا ) ولو أنثى ( أقرب ) اتحد أو تعدد ( فوارثا ) إن استنوا قريبا ( إعفاف أصل ذكر ) ولو لأم أو كافرا ( حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له ) وإن لم يخف زنا أو كان تحته